



فلسطين: بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وأرقام



الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

فلسطين: بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة

وقائع وأرقام



الأمم المتحدة
بيروت

"يهدف القانون الإنساني الدولي إلى تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. فهو لا يسمح بالمساعي العسكرية التي تهدف إلى إحداث تغييرات دائمة في أرض محتلة، أو إجبار الناس على ترك ديارهم، أو الاستيلاء على أراضي وموارد المجتمعات بصورة غير قانونية. فقد كان القانون الإنساني وسيظل أداة لحماية حياة المدنيين والمقاتلين وكرامتهم، وبالتالي لتحقيق قدر من الاستقرار في خضم الصراع."

بيتر ماورير، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، 2012

مقدمة

واصلت إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، على امتداد السنوات العشرين الماضية، الاستهانة بالقانون الإنساني الدولي متجاهلة التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949.

وإذ لم يتخذ الجهاز القضائي الإسرائيلي تدابير جدية لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات الاتفاقية، على المجتمع الدولي وضع آليات محددة لتحقيق العدالة التصالحية والتعويض على الضحايا الفلسطينيين.

ويلخص هذا الكتيب تقريراً بعنوان "فلسطين: بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة" سيصدر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في كانون الأول/ديسمبر 2014، يتناول مواد رئيسية من الاتفاقية ويتضمن أمثلة على انتهاكاتها على يد إسرائيل.

والهدف من هذا الكتيب هو التوعية بهذه القضية وإثارة النقاش حول كيفية تفعيل القانون الدولي، وتحديدًا احترام أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فلن يكون سلام في فلسطين ولا في أي مكان آخر خارج إطار القانون الدولي.

وثقت وكالات الأمم المتحدة وناشطو حقوق الإنسان المحليون والدوليون وجهات أخرى نمطا من جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي - القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - التي اقترفها الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة في عام 1967.

منظمة العفو الدولية، 2014

تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 2: "... تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

لا تعترف إسرائيل بتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع أن:

- مجلس الأمن أكد وأعاد التأكيد في ثمانية عشر قراراً من قراراته وجوب تطبيقها على هذه الأراضي؛
- مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة أعاد تأكيد تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى في عام 2004 أكدت فيها أن على إسرائيل واجباً قانونياً بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية.

"الإطار القانوني المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة - أي الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة - هو قانون الاحتلال العسكري، الذي يتكوّن من القواعد المنصوص عليها في لوائح لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني العرفي."

بيتر ماويرر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، 2012

ضم الأراضي

المادة 47: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية ... بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

- ضمت إسرائيل 70 كلم² تقريباً من الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية وعددٌ من القرى المجاورة في حزيان/يونيو 1967؛
- صادرت إسرائيل 1,000 كلم² تقريباً (20 في المائة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية) بحلول عام 2013؛
- ستضم إسرائيل بسبب بناء جدار الفصل مساحة 680 كلم² إضافية (12 في المائة من الضفة الغربية)، من بينها 454 كلم² من الأراضي الزراعية والمراعي الخضراء والمساحات المفتوحة.



Justin McIntosh (CC BY 2.0)

الاستخفاف بحياة المدنيين

المادة 27: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم ... ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ..."

- تمادي القوى الأمنية الإسرائيلية في استخدام القوة ضد الفلسطينيين المدنيين موثق منذ عام 1987؛
- قتلت القوى الأمنية الإسرائيلية أكثر من 10,000 فلسطيني منذ عام 1987؛
- قتلت القوات الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون 1,918 طفلاً فلسطينياً بين عام 2000 و11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛
- قتل 1,715 مدنياً فلسطينياً خلال الحرب على غزة في شتاء عام 2009؛
- قتلت القوات الإسرائيلية 1,486 مدنياً فلسطينياً منهم أكثر من 500 طفل خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014؛
- سيعاني أكثر من 1,000 طفل من إعاقة مدى الحياة نتيجة للحرب على غزة في عام 2014.



الحرمان من الرعاية الطبية والفداء

المادة 16: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين."

- تعرضت 10,000 امرأة حامل على الأقل من مجموع 46,000 للتشريد خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014؛
- اضطرت 67 أمّاً فلسطينية على الأقل إلى الولادة عند نقاط تفتيش إسرائيلية بين عامي 2000 و2004؛
- مُنع 12 في المائة من المرضى في عام 2013 في غزة من الحصول على تصاريح للعلاج خارج الضفة أو تلقوها بعد فوات الأوان؛
- يُرفض عادةً خمس طلبات المرضى الفلسطينيين بالحصول على العلاج الطبي في المرافق الصحية في القدس الشرقية؛
- توفي في عام 1996 عشرة أشخاص على الأقل، من بينهم سبع حوامل، لعدم الحصول على ترخيص أو بسبب تأخيرهم على المعابر الحدودية المؤدية إلى مرافق طبية مجهزة على نحو أفضل في الضفة الغربية أو القدس أو أماكن أخرى.

المادة 18: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات."

- خلال الحرب على غزة في صيف عام 2014، أحصيت من بين المرافق المتضررة 32 مستشفى و97 مركزاً للرعاية الصحية الأولية؛
- في عام 2009، أدى القصف الإسرائيلي إلى إلحاق الضرر بنسبة 48 في المائة من المرافق الصحية البالغ عددها 122 في قطاع غزة أو إلى تدميرها.

المادة 55: "... من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، ... على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية."

- قبل حرب عام 2014، كانت 57 في المائة من الأسر في غزة محرومة من الأمن الغذائي بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة؛
- نفذ 122 دواءً أساسياً و471 نوعاً من المستلزمات الطبية وتلك التي تستخدم مرة واحدة فقط؛
- في عام 2009، أطلقت إسرائيل قذائف فوسفورية وأصاب المجمع الرئيسي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة، فأتلقت مئات الأطنان من الأغذية والأدوية؛
- في عام 2010، هاجمت القوات الإسرائيلية ست سفن تابعة لأسطول الحرية لغزة كانت محملة بعشرة آلاف طن من الإمدادات الإنسانية ولم تكن تمثل أي قدرة أو هدف عسكري؛
- خلال حرب عام 2014، اعتمد جميع سكان قطاع غزة على المساعدات الغذائية.

المادة 56: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، ... وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية



Boris Niehaus (CC BY 4.0)

والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة."

- خلال الحرب على غزة في عام 2009، قُتل 16 عاملاً في المجال الطبي وجرح 26 أثناء العمل، وأصيب 29 سيارة إسعاف بأضرار أو دُمّرت كلياً؛
- خلال حرب عام 2014، قُتل 16 عاملاً في المجال الطبي وجرح 83 أثناء العمل، وأصيب 45 سيارة إسعاف بأضرار أو دُمّرت كلياً؛
- يمنع وصول 90 في المائة من سيارات إسعاف الصليب الأحمر الفلسطينية من الضفة الغربية إلى القدس؛
- يتم اعتراض أو تأخير دخول سيارات الإسعاف والوحدات الطبية المتنقلة والعاملين في القطاع الصحي إلى المناطق المحظورة أو المعزولة أو المهمشة في الضفة الغربية.

تشريد السكان

المادة 49: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة ... أيّاً كانت دواعيه."

- يتواصل التشريد القسري للفلسطينيين من أرضهم منذ أكثر من ثلاثة أجيال؛



Shareef Sarhan - United Nations Photo

- أدت عمليات إخلاء المنازل وهدمها في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تشريد 135,000 فلسطيني بين عام 1967 وآب/أغسطس 2014؛
- سُرد 969 فلسطينياً بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2013، من بينهم 441 طفلاً؛
- في الأشهر العشرة الأولى من عام 2014، تعرض 1,023 فلسطينياً للتهجير القسري بعد تدمير السلطات الإسرائيلية لبيوتهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية؛
- حتى عام 1993، نفي أكثر من 250,000 فلسطيني جراء إلغاء تصاريح إقامتهم؛
- حتى عام 1993، أُلغيت تصاريح الإقامة في القدس الشرقية لحوالي 15,000 فلسطيني؛
- حتى تموز/يوليو 2014، كان قد جرى بناء 62 في المائة من جدار الفصل، وكان العمل جارياً على إكمال 10 في المائة منه، ما أدى إلى عزل 150 مجتمعاً فلسطينياً عن أراضيهم.

إنكار حقوق المحتجزين

في نهاية آب/أغسطس 2014، بلغ عدد الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية 5,504 من بينهم 201 قاصر وقاصرة.

المادة 5: "إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية بنشاط يضر بأمن الدولة، ... يعامل مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقته قضائياً، لا يحرم من حقه في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية."

الاحتجاز الإداري شرعي بموجب القانون الإسرائيلي وبموجب الأمر العسكري 1229 لعام 1988، يحق للقادة العسكريين احتجاز أي فرد لمدة ستة أشهر قابلة للتديد لفترات غير محدودة من دون أي شكل من أشكال المحاكمة.

- في نهاية آب/أغسطس 2014، كان 473 فلسطينياً رهن الاحتجاز الإداري في السجون الإسرائيلية؛
- جُدد احتجازهم 12 مرة، وترك بعضهم محتجزاً بدون محاكمة لفترة خمس سنوات تقريباً؛
- في شباط/فبراير 1998، بلغ عدد الفلسطينيين رهن الاحتجاز الإداري 500 محتجز.

المادة 31: "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم."

تستخدم قوات الأمن الإسرائيلية بحق المحتجزين أو أسرهم أشكالاً متعددة من التعذيب وسوء المعاملة منها: الحرمان من النوم، والاستخدام المطول للأصفاد؛ والضرب؛ والإساءة اللفظية؛ والأوضاع المجهدة؛ والحبس الانفرادي؛ والإهانة؛ والتهديد بالقتل؛ والاعتداء الجنسي؛ وهدم المنازل.

- في عام 2010، قدمت 645 شكوى ضد المحققين في وكالة الأمن الإسرائيلية للادعاء بسوء معاملة المعتقلين الفلسطينيين وتعذيبهم؛
- حتى عام 2013، توفي 125 فلسطينياً جراء التعذيب أو الإهمال الطبي؛
- لم تؤد أي من الشكاوى التي بلغ عددها 776 بتعذيب الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بين عامي 1999 و2013 إلى تحقيق جنائي؛
- خلال عام 2013، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤها بتوثيق 107 حالات قامت فيها قوات الأمن الإسرائيلية بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك 11 حالة لأطفال دون سن 14 عاماً.



Ian Burt (CC BY 2.0)

المادة 76: "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا."

- بعد انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية في عام 1995، نقل جميع السجناء الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل؛
- منذ عام 2009، نُقل على الأقل 215 طفلاً فلسطينياً من الأرض الفلسطينية المحتلة للاحتجاز أو قضاء عقوبات بالسجن داخل إسرائيل.

تدمير الممتلكات

المادة 53: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."

- هدم زهاء 24,800 مبنى فلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ما بين عامي 1967 و2010؛



Michael Loadenthal (CC BY 2.0)

- في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر 2013، هدمت السلطات الإسرائيلية 533 منزلاً ومرفقاً معيشياً فلسطينياً، منها 205 مجمعات سكنية؛

- إثر حرب عام 2014 على غزة، تضررت نسبة 12 في المائة من المساكن ودُمر 20,000 منزل أو أصبح غير صالح للسكن.

العقوبات الجماعية

المادة 33: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."

- يشكل الحصار الذي فرضته إسرائيل منذ عام 2007 على 1.7 مليون فلسطيني عقاباً جماعياً؛

- سيصاب 680,000 شخص أو 30 في المائة من سكان الضفة الغربية بضرر مباشر بسبب جدار الفصل؛

- في عام 1996، أغلقت المعابر إلى قطاع غزة لمدة 287 يوماً؛



Scott Campbell (CC BY 2.0)

- في عام 2014، دمر القصف الإسرائيلي المحطة الوحيدة لتوليد الكهرباء في غزة مخلّفاً 1.5 مليون شخص من دون ماء؛
- في شباط/فبراير 2014، كانت حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية مقيدة بسبب 99 نقطة تفتيش ثابتة وأكثر من 400 حاجز مادي آخر؛
- بين تشرين الأول/أكتوبر 2001 وعام 2009، اتخذت السلطات الإسرائيلية إجراء عقابياً في حق مقاتلين فلسطينيين فعليين أو مشتبه بهم فهدمت 666 منزلاً لأسرهم.

الاستيطان

المادة 49: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترخّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

- في نهاية عام 2013، بلغ عدد المستوطنين الإسرائيليين 206,705 في القدس الشرقية، و374,096 في الضفة الغربية؛

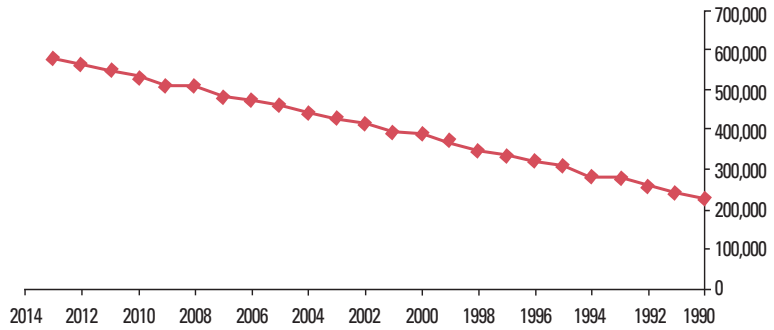
شاركت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، منذ عام 1967، في إنشاء مستوطنات من خلال تطبيق سياسة التخطيط الإسرائيلية. وشجعت بناء المستوطنات من خلال: تشريع البؤر الاستيطانية؛ والسيطرة على الأرض التي تبنى عليها المستوطنات لاحقاً؛ وتوفير البنى الأساسية والخدمات العامة؛ وتقديم المنافع والحوافز للمستوطنين؛ ورعاية الأنشطة الاقتصادية.

- بين عامي 1995 و2013، بنت إسرائيل أكثر من 50,000 وحدة سكنية استيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- بحلول عام 2013، ضمت الحكومة الإسرائيلية 100 مستوطنة إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لقائمة الأولويات الوطنية، ما منح هذه المستوطنات حداً أقصى من المنافع في مختلف المجالات.



Pieter Stockmans (CC BY 2.0)

عدد المستوطنين



المصدر: مؤسسة السلام في الشرق الأوسط.

تعطيل التعليم

المادة 50: "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم."

- بعد حرب عام 2014 على غزة، لم يتمكن نصف مليون طفل فلسطيني تقريباً من العودة إلى المدارس الابتدائية والثانوية في بداية السنة الدراسية الجديدة؛
- في عام 2014، أصيبت 244 مدرسة، وست جامعات، وخمس كليات في غزة بأضرار جراء القصف الإسرائيلي؛
- منع الحصار على غزة من بناء المدارس. وسيحتاج الفلسطينيون إلى 275 مدرسة إضافية بحلول عام 2020 لاستيعاب الزيادة في عدد التلاميذ؛
- يتابع 10,000 تلميذ فلسطيني في الضفة الغربية دراستهم في الخيم أو العربات الكبيرة أو أكواخ الصفيح، بسبب عدم إمكانية الحصول على تراخيص من السلطات الإسرائيلية لبناء الصفوف أو ترميم المباني المتهالكة؛



Pieter Stockmans (CC BY 2.0)

- مع نهاية عام 2014، أصدرت السلطات الإسرائيلية 27 أمراً بتدمير مؤسسات تعليمية فلسطينية في الضفة الغربية، و20 أمراً بوقف العمل فيها، وأمرًا بإغلاقها؛
- تحتاج القدس الشرقية إلى 2,200 فصل دراسي آخر لاستيعاب التلاميذ الفلسطينيين؛
- في عام 2003، كان 5000 تلميذ فلسطيني يتأخر كل يوم عند نقاط التفتيش الإسرائيلية في الضفة الغربية.

تعريف المخالفات الجسيمة

المادة 147: "المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة."

المصادر

المقالات والتقارير

باللغة الإنكليزية:

- Gilbert, M. (2014). Brief report to UNRWA: The Gaza health sector as of June 2014, 3 July. www.unrwa.org/sites/default/files/final_report_-_gaza_health_sector_june-july_2014_-_mads_gilbert_2.pdf.
- Internal Displacement Monitoring Centre (2014). Palestine IDP figures analysis. www.internal-displacement.org/middle-east-and-north-africa/palestine/figures-analysis.
- Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) (2014). 10 years since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion, 9 July. www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_10_years_barrier_report_english.pdf.
- World Health Organization (WHO) (2014a). Situation Report No. 11, 29 August-5 September. unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/B1DD216CA8A945FB85257D4D004BBCA5.
- _____. (2014b). Health situation in the Gaza Strip, 4 February. <http://unispal.un.org/unispal.nsf/1ce874ab1832a53e852570bb006dfaf6/7482a6f045f1d47b852575590054451e?OpenDocument>.
- WHO, The Health Cluster (2014). Gaza Strip Joint Health Sector Assessment Report (Gaza). http://www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/joint_Health_Sector_Assessment_Report_Gaza_Sept_2014-final.pdf?ua=1.
- Palestine Liberation Organization (2013). Oslo Process: 20 Years of Oslo 1993-2013. www.nad-plo.org/userfiles/file/New%20Publications/OSLOPROCESS_PUBLICATION_2013.pdf.

باللغة العربية:

- منظمة العفو الدولية (2014). سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية. لندن.
- دوغارد، ج. (2008). تقرير، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/17).
- جاكوملي، ج. (2000). تقرير، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/2000/25).
- هالين، ه. (1997). مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1997/16).
- _____. (1998). تقرير، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1998/17).
- هيومن رايتس ووتش (2014). غزة: آثار واسعة النطاق للاعتداء على محطة كهرباء، 10 آب/أغسطس. www.hrw.org/news/2014/08/10/gaza-widespread-impact-power-plant-attack.
- ماورير، ب. (2012). التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي. المجلة الدولية للطبيب الأحمر، المجلد 94، العدد 888 (شتاء 2012).
- فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2014). بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين، 2013، 17 أيلول/سبتمبر. <http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=en&itemID=1209&mi.d=3172&wversion=Staging>.

المنشورات المتكررة

باللغة العربية

فولك، ر.، تقرير، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967: 2010 و2014.

مذكرة من الأمين العام حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل: 2011 و2012 و2013 و2014.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية (تقرير شهري): 2014. <http://www.ochaopt.org/reports.aspx?id=118>

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حماية المدنيين (أسبوعية): 2014. <http://www.ochaopt.org/reports.aspx?id=104&page=1>

باللغة الإنكليزية

OCHA, Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency. Situation Reports: 8 August and 25 August 2014.

United Nations Children's Fund (UNICEF) (2014). CAAC (children and armed conflict) Bulletin on escalation of the conflict in East-Jerusalem, Gaza and southern Israel, July and August. Available from http://www.unicef.org/oPt/Jul-Aug_2014_-_CAAC_Bulletin_03-OCT_-_Final.pdf.

قواعد البيانات

بتسليم (2011). خلفية عن هدم البيوت كوسيلة عقاب. www.btselem.org/punitive_demolitions/statistics

_____ (2013). قاعدة بيانات الحواجز، المعوقات المحسوسة والشوارع الممنوعة. www.btselem.org/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads

_____ (2014أ). قاعدة بيانات الاعتقال الإداري. www.btselem.org/topic/administrative_detention

_____ (2014ب). إحصاءات حول الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية. www.btselem.org/detainees_and_prisoners

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (2014). الأبطال الشهداء. www.dci-palestine.org/content/child-fatalities



بيت الأمم المتحدة

ص.ب. 11-8575

ساحة رياض الصلح 1107-2812

بيروت، لبنان

T. +961 1 981 301

F. +961 1 981 510

www.escwa.un.org